الفصل الأول

مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة، واصطلاحا، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة: الحبس[1] وهو مصدر للفعل وقف: تقول: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته، ومنه أيضا قول القائل: وقفت الأرض على المساكين أو للمساكين وقفا، أي حبستها؛ لأنه جعلها محبوسة لما وقفها عليه، ليس لأحد التصرف فيها أو تغييرها.

ويأتي الوقف بمعنى: المنع وهو ضد الإطلاق والتخلية [2].

وذلك لأن الواقف منع التصرف في الموقوف على غير ما وقفه عليه.

والصحيح المشهور استعمال لفظة: (وقف) بلا همز أما لفظة: (أوقف) فهي لغة رديئة لا يحسن استعمالها في الدواب والأرضين وغيرها، لأنه ليس في كلام الفصحاء [3].

جاء في لسان العرب : (قال أبو عمر وبن العلاء: ألا إنني لو مررت برجل واقف فقلت له،ما أوقفك هاهنا، لرأيته حسنا) [4].

وجاء في القاموس المحيط: (وأوقف سكت وعنه أ مسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام (أوقف) إلا لهذا المعنى)[5]

وجاء في الصحاح: (وليس في الكلام أوقفت إلا ـــ بمعنى – أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت)[6].

---

(١) النظر : الصحاح للجوهري ١٤٤٠/٤٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٦٩/٦، لسان العرب، لابن منظور ٩-٣٥٩-٣٦٠، المصباح المنير للفيومي ٨٣٦/٢.

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص١٨١ ، المصباح المنير ٣٣٥/١، متن اللغة ٤٣٥/٣ .

(٣) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٥٥٠٥٦/١ ، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور د. عبد الله الزيد١/٣٨ – ٣٩ .

(٤) ابن منظور ٢٧٦/١ .

(٥) الفيروز آبادي ١٩٩/٣ .

(٦) الجوهري ١٤٤٠/٤ .

ويتضح مما تقدم أن الوقف في اللغة: يأتي بمعنى الحبس والمنع، وأن الصحيح استعمال لفظة (وقف)، ولا يحسن استعمال لفظة (أوقف).

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف: بناء على اختلافهم في كثير من مسائله كاختلافهم في لزومه وعدمه، واختلافهم في اشتراط القربة فيه، واختلافهم في الجهة المالكة للوقف وفي كيفية إنشائه، وفي اشتراط القبول والقبض ونحو ذلك، وسأقتصر على تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أولا: تعريف الوقف عند الحنفية:

يختلف تعريف الوقف في المذهب الحنفي عند أبي حنيفة عن تعريفه لدى الصاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) وذلك يعود إلى اختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، واختلافهم في الجهة التي تملك العين الموقوفة، وهل تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف أو لا ؟

لهذا سوف أعرض لتعريف الوقف عند أبي حنيفة ثم تعريفه لدى الصاحبين:

تعريف الوقف عند أبي حنيفة: (هو حبس المملوك عن التمليك من الغير)[1].

شرح التعريف: (حبس): المنع من التصرف وهو قيد أخرج ما ليس بوقف.

(المملوك): قيد في التعريف ذكره ليخرج غير المملوك، لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف لم يصح وقفه لها.

(عن التمليك من الغير): قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للمالك في ملكه كالبيع والهبة ونحوها.

كما يفيد (من الغير) بقاء العين على ملك الواقف وعدم خروجها عن ملكه إلى ملك غيره [2]، غير أن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراض فقد اعترض عليه باعتراضين.

الأول: أن هذا التعريف يقتضي لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه وهو خلاف ما يراه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – من عدم لزوم الوقف[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ وقد نسبه إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤ .

الثاني: أن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه، لأن لفظ " المملوك " المذكور في التعريف لفظ عام فشمل ذلك كل مملوك سواء كان عقارا أو منقولا، وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يجيز وقف المنقول [1].

وبناء عليه فقد ذكر الإمام المرغيناني [2] رحمه الله تعريفا للوقف عند أبي حنيفة فقال: (وهو - أي الوقف - في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) [3]. ونقله غير واحد من فقهاء الحنفية [4]، وممن نقله الكمال بن الهام الذي زاد في آخر التعريف: (... أو صرف منفعتها إلى من أحب) [5]، والتمرتاشي الذي زاد في آخر التعريف: (... ولو في الجملة)[6] وذلك ليدخل فيه الوقف على النفس وعلى الأغنياء ثم على الفقراء.

تعريف الوقف عند الصاحبين: عرف فقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين بأنه (حبسها - أي العين - على ملك الله تعالى وصرفها على من أحب) [7].

وزاد بعضهم كلمة (حكم) بعد (على) وقبل ملك الله تعالى، ليدل بذلك على أنه لم يبق على ملك الواقف، و لم ينتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى [8].

---

(١) انظر : المصدر السابق ٣٣٧/٤ .

(٢) الإمام أبو الحسن برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ولد سنة ٥٣٠هـ من كبار فقهاء الحنفية في القرن السادس الهجري ، له تصانيف عديدة من أهمها : بداية المبتدئ ، وشرحه الهداية ، ومنتقي الفروع ، ومناسك الحج وغيرها توفي رحمه الله تعالي سنة ٥٩٣هـ . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص١٤١ ، تاج التراجم ص٤٢ .

(٣) الهداية ١٣/٣، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٧ .

(٤) منهم التمرتاشي في تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤ ، ومنهم النسفي في كنز الدقائق ٢٠٢/٥ مطبوع بهامش البحر الرائق .

(٥) فتح القدير ٤/٥ .

(٦) الدر المختار : ٣٣٧/٤ مطبوع بأعلى حاشية ابن عابدين .

(٧) انظر : تنوير الأبصار ٣٣٨/٤-٣٣٩ مطبوع مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين .

(٨) انظر : الدر المختار ٣٣٨/٤ .

وقد اعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف أبي حنيفة السابق ذكره[1]، كما اعترض على قوله (وصرفها - أي منفعتها - إلى من أحب) أن ذلك قيد في التعريف أفاد صرفها إلى الأغنياء وحدهم، وهو خلاف قول الحنفية الذين يرون أن آخر الوقف يجب أن يكون للفقراء [2].

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا) [3].

شرح التعريف:

قوله: (إعطاء منفعة) قيد احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي فيها ذات العين الموهوبة للموهوب له.

وقوله (شيء) أي دون منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم، إلا أنه خصصه بقوله (بقاؤه في ملكه) وهذا يخص الشيء بالمتمول.

وقوله (مدة وجوده) قيد أخرج به العارية، والعمرى؛ لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، والعمرى ترجع بعد موت المعمر ملكا للمعمر أو لوارثه، وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف.

وقوله: (لازما بقاؤه في ملك معطيه) قيد أخرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده، لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه بل يجوز بيعه برضاه من قبل معطيه لمن شاء.

وقوله: (ولو تقديرا) أي ولو كان اللزوم تقديرا، أو الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الوقف [4].

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

---

(١) انظر : الوقف للكبيسي ٧٦/١-٧٧، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور عبد الله الزيد ٥٤/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤ والمصدرين السابقين في هامش (٢١) .

(٣) حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢ مطبوع مع شرحه للرصاع ، الخرشي ٧٨/٧ ، منح الجليل ٣٤/٣ ، مواهب الجليل ١٨/٦.

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٣٩/٢-٥٤٠ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤/٤ ، الخرشي ٧٨/٧ ، حاشية العدوي على الخرشي ٧٨/٧.

أحدهما: أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وعليه فلا يصح الوقف المؤقت مع أن المالكية يرون صحته [1]، فالتعريف غير جامع [2].

والآخر: أن هذا التعريف أفاد أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة [3]. ورد ذلك بأن كلمة المنفعة الواردة في التعريف أولى لأنها تطلق على معنى المصدر بمعنى الحدث، وتطلق على الحاصل من المصدر وهو الناجم عن الانتفاع، فهي أشمل من الانتفاع [4].

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الإمام النووي رحمه الله تعالى الوقف بأنه (تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى)[5]، وعرف الشيخ القليوبي الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح) [6].

وقد ورد ذكر معاني بعض مفردات هذا التعريف، وسأوضح بقية المعاني الأخرى للألفاظ التي لم يتم إيراد معانيها:

فقوله: (حبس) تعني المنع ضد الإطلاق والتخلية.

وقوله: (مال) قيد أخرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فهي ليست بمال في الإسلام، لأن المال عند الشافعية هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

وقوله: (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد أخرج به ما كان مالا ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

وقوله: (على مصرف مباح) قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب، أو على فعل الزنى [7].

---

(١) انظر : منح الجليل ٣٤/٤ ، الخرشي ٨٨/٧-٨٩.

(٢) انظر : الوقف للكبيسي ٨٠/١ ، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور الزيد ٥٥/١ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٤/٤.

(٤) انظر : الوقف للكبيسي ٨٢/١ .

(٥) انظر : تصحيح التنبيه ٤١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٦/١٥ ، وانظر : مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٩/٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٢٣٥/٦.

(٦) انظر : حاشية القليوبي ٩٧/٣ .

(٧) انظر : حاشية عميرة ٩٧/٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٥٧/٢ روضة الطالبين ٣١٤/٥، تيسير

رابعا: تعريف الوقف عند الحنابلة: عرف ابن قدامة رحمه الله تعالى الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [1] وعرفه في كتاب آخر بأنه: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة) [2].

وكلا التعريفيين متفقان في المعنى، اللهم إلا أنه عبر مرة (بالثمرة) (بدل المنفعة) وفي الأخرى عبر (بالمنفعة) بدل (الثمرة) وكلاهما بمعنى واحد[3].

شرح التعريف:

قوله: (تحبيس) من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق والتخلية، والمقصود به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك [4].

قوله: (الأصل): المراد به العين الموقوفة [5].

قوله: (وتسبيل المنفعة): أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من ثمرة وغلة وريع وغير ذلك للجهة الموقوف عليها [6].

والمراد بتسبيل المنفعة: أن تكون على جهة بر وقربة [7].

وإيراد المنفعة قيد في التعريف أخرج به إعطاء ذات العين كالهبة لأن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له، بخلاف الوقف فإن المعطى هو ثمرة العين ومنفعتها لا ذاتها [8].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف [9].

الوقوف ١٧/١ ، أحكام الوقف للكبيسي ٦٢/١، ٦٣ .

(١) المقنع ٣٠٧/٢ ، ونقله عنه شمس الدين عبد الرحمن المقدسي في الشرح الكبير ١٨٥/٦ .

(٢) المغني ١٨٤/٨ ط. دار هجر بتحقيق د. عبدالله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو .

(٣) انظر : مقدمة كتاب الوقوف للدكتور عبدالله الزيد ٤٣/١ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٢ .

(٥) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٨٦/١ ، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور الزيد ٤٤/١ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٢.

(٧) انظر : المبدع ٣١٢/٥ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١٥ .

(٨) انظر : مقدمة كتاب الوقوف ٤٤/١ .

(٩) انظر : الإنصاف ٣/٧، أحكام الوقف للكبيسي ٨٦/١ .

وأجيب عنه: بأن التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيل جزئياته التي هي من الأمور المختلف فيها [1].

التعريف المختار: بالتأمل في تعاريف الفقهاء السابق إيرادها للوقف أجد أن التعريف المختار هو تعريف العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى الذي عرف الوقف بقوله: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[2] وذلك لما يلي:

أولا : أن هذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ﷺ (حبس الأصل وسبل الثمرة)[3].

ثانيا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، و لم يدخل في تفصيلاته الأخرى التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، إذ أن الدخول في تلك التفصيلات قد يخرج التعريف عن موضوعه، ويجعله بعيدا عن غرضه الذي ورد من أجله[4].

المبحث الثاني: فضل الوقف ومشروعيته

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الوقف وأدلة مشروعيته:

الوقف قربة مندوب إليها في الشريعة الإسلامية، ويدل على فضله ومشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

أ – أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [5].

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الوقوف ١/٤٤-٤٥ .

(٢) المغني ٨/١٨٤ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك ، والبزار والطبراني . انظر : موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ٢/٧٥٦ ، مجمع الزوائد ٤/٢٣٢ وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) ونسبه إلى الطبراني والبزار ، وانظر : كنز العمال ١١/٨٦ . وقال عنه الألباني رحمه الله تعالى : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٦/٥٠ وما بعدها ، ولكن الحديث روي بألفاظ أخرى في الصحيحين منها قوله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الهامش رقم ٦٣ من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١/٨٨ ، مقدمة كتاب الوقوف للزيد ١/٤٥ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .